

قانون (صنع وبيع) المسكرات

نظام صادر من المدوب السامى بمقتضى المادة الثانية والثلاثين

باب ٧١ المادة الثانية والثلاثين من قانون (صنع وبيع) المسكرات ، قد أصدر النظام التالى :-

المادة ١ يطلق على هذا النظام اسم نظام (نقل الكحول لاستعمالها في صنع البكتين) لسنة ١٩٤٠

المادة ٢ يجوز نقل الكحول ، دون دفع رسوم المكوس عنها ، من محل صاحب معمل المسكرات اذا كان المراد استعمالها في صنع البكتين في معمل وافق عليه مدير الجمارك

المادة ٣ يقتضى على صاحب المعمل قبل نقل أية كمية من الكحول من معمله أن يعطى كفالة مبلغ يساوى ضعف رسم المكوس المستحق على الكحول التى يريد نقلها ، وينبئ عليه أن يسلم المأمور المشرف على محله اعلانا يشعره بعزمه على نقل الكحول مينا علامة كل برميل أو وعاء يراد نقله وثمرته ومحتوياته وعدد اللترات المعبأة فيه وعمار (درجة) الكحول وطريقة نقلها واسم وعنوان صاحب معمل البكتين الذى يراد نقل الكحول اليه

المادة ٤ اذا سمح بنقل الكحول وجب نقلها على الفور الى محل صاحب المعمل المذكور في الاعلان وعلى المأمور المشرف على المحل المنقولة منه الكحول أن يبلغ المأمور المشرف على المعمل الآخر ان الكحول قد أرسلت اليه وان يعلمه بكافة التفاصيل الخاصة بها

المادة ٥ ينبئ على المأمور الاخير عند وصول الكحول اليه أن يرسل الى المأمور الاول وصلا بالكحول التى استلمها مينا أى نقص وجده عند وصولها ان وجد نقص فيها ، ويجب ابراز التصريح بنقل الكحول الى المأمور المستلم ويحفظ هذا المأمور بالتصريح لديه

لا تلغى الكفالة المعطاة عند نقل الكحول الا اذا أوضحت أسباب النقص (ان حدث نقص) بصورة مرضية

المادة ٦ ان الكحول التى تنقل الى محل صاحب معمل البكتين دون دفع رسوم المكوس عنها تحفظ في غرفة خاصة من المعمل وتقل هذه الغرفة بقفلين ، يحفظ مفتاح احدهما صاحب المعمل ويحفظ مفتاح القفل الثانى مأمور المكوس

١٧٤٤

المادة ٧ يترتب على صاحب المعمل الذي نقلت الكحول الى محله دون دفع
رسوم المكوس عنها أن يحفظ سجلا بالموجودات يبين فيه مقدار ما تسلمه
واخرجه من الكحول ومقدار البكتين المصنوع منها
صدر بأمر فخامته

السكرتير العام
ج. س. مكفرسون

١٦ تشرين الاول سنة ١٩٤٠